

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-238722

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-238722-2024)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

المستأنف
المستأنف ضده

إنه في يوم الثلاثاء 2024/12/24م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2024/06/13م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZD-2024-210030) الصادر في الدعوى رقم (Z-210030-2023) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المحعية على بند الاستثمارات بقيمة ريال لعام 2018م.

ثانياً: رفض اعتراض المحعية على بند الذمم المدينة للجهات الحكومية لعام 2018م.

ثالثاً: أ/ رفض اعتراض المحعية على بند التسهيلات الائتمانية قصيرة الاجل لعام 2018م.

ب/ رفض اعتراض المحعية على بند جاري السيدة ... لعام 2018م.

ج/ رفض اعتراض المحعية على بند ذمم دائنة لعام 2018م.

رابعاً: رفض اعتراض المحعية على بند التبرعات ريال لعام 2018م.

خامساً: رفض اعتراض المحعية على بند مخصص الديون المشكوك فيها لعام 2018م.

سادساً: رفض اعتراض المحعية على بند فرق التأمينات الاجتماعية المحمل بالزيادة لعام 2018م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-238722

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-238722-2024)

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، في البنود التالية: بند (الاستثمارات)، وبند (ذمم مدينة حكومية)، وبند (تسهيلات ائتمانية قصيرة الأجل)، وبند (الذمم الدائنة)، وفيما يخص بند (مطلوبات دائنة أخرى لعام 2018م) فيدعي المكلف بأن مجمع الفقه الإسلامي انتهى إلى وجوب زكاة الدين على رب المال عن كل سنة إذا كان المدين مليئاً باذلاً، ويرى أن ذلك يخرج من عهدة اخراج الزكاة. وبند (تبرعات) وبند (ديون مشكوك في تحصيلها)، وبند (فرق رواتب مصروف التأمينات الاجتماعية محمل بالزيادة)، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء 2024/12/10م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ، وبالنداء على الخصوم، حضرت: ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة المستأنف ضدها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، ولم يحضر من يمثل المستأنفة على الرغم من ثبوت تبلغهم نظاماً بموعد هذه الجلسة، وبسؤال ممثلة المستأنف ضدها عما تود إضافته، أفادت بأنها قدمت مذكرة إلحاقية تضمنت قبول كامل وقبول جزئي لبعض البنود، عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الثلاثاء الموافق 2024/12/17م لمزيد من الدراسة.

وفي يوم الثلاثاء 2024/12/24م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت: ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة المستأنف ضدها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، وفي هذه الجلسة لم يحضر من يمثل المستأنفة على الرغم من ثبوت تبلغها نظاماً بموعد هذه الجلسة، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-238722

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-238722-2024)

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مطلوبات دائرة أخرى لعام 2018م) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن مجمع الفقه الإسلامي انتهى إلى وجوب زكاة الدين على رب المال وهو ما يراه مؤيداً لاعتراضه، إذ يرى أن إخراج الزكاة سينتج عنه ثني زكوي، وحيث تنص الفقرة (2) من المادة (الخامسة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ على أنه: "فيما لم يرد فيه نص في القواعد، تطبق اللجنتان الإجراءات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية، ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم، واللوائح والقرارات الصادرة في شأنها، وذلك بما لا يخالف طبيعة الدعوى، وبما لا يتعارض مع اختصاصات اللجنتين، وصلاحياتها، وطبيعة عملها". واستناداً إلى المادة (186) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ والتي نصت على أنه: "لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها". وبناءً على ما تقدم، بالاطلاع على مذكرة الهيئة يتضح أنها تدفع بعدم تظلم المكلف على البند لدى دائرة الفصل ابتداءً، وبالرجوع إلى مذكرة اعتراض المكلف المقدمة أمام الهيئة ابتداءً؛ يتبين عدم اعتراضه على هذا البند للعام 2018م محل النزاع، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صرف النظر في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص بقية البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZD-2024-210030) الصادر في الدعوى رقم (Z-210030-2023) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-238722

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-238722-2024)

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ذمم مدينة حكومية)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 3- رفض استئناف المكلف وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تسهيلات ائتمانية قصيرة الأجل)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم الدائنة)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 5- صرف النظر عما يتعلق باستئناف المكلف على بند (مطلوبات دائنة أخرى لعام 2018م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تبرعات)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 7- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ديون مشكوك في تحصيلها)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 8- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق رواتب مصروف التأمينات الاجتماعية محمل بالزيادة)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-238722

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-238722-2024)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.